Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الرأى الصحيح فى نسخ الآيات في كتاب الناسخ والمنسوخ لابن النحاس بحسب معايير وضوابط التعرف على النسخ

م.م. خالد صباح منقاش جامعة قم ، ايران

ا.م.د محمد كاظم رحمان ستايش – استاذ مشارك جامعة قم ، ايران

The correct opinion on the abrogation of verses in the book Al-Nasikh wa Al-Mansukh by Ibn Al-Nahhas according to the rules and standards of abrogation

-Khalid Sabah Manqash – University of Qom, Iran
-Assistant Professor Dr. Mohammed Kadhim Rahman Setayesh - Associate Professor- University of Qom, Iran
khalidsabah244@gmail.com
kr.setayezh@gmail.com

المستخلص:

تعدّ قضية الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من أعقد القضايا العلمية في علوم القرآن وأصول الفقه، إذ يترتب عليها ضبط العلاقة بين النصوص التشريعية وترتيب الأحكام وتفسير آيات الأحكام. برز كتاب "الناسخ والمنسوخ" لأبي جعفر النحاس كأحد أبرز المراجع التراثية التي تناولت هذه القضية بدقة تحقيقية ومنهجية نقدية، لكنه محل جدل بين المدارس التفسيرية المختلفة، خصوصًا في ضوء مناهج السنة والشيعة في إثبات النسخ وضبط ضوابطه.نريد الاجابة على هذا السؤال : ما هي نتيجة دراسة تطبيقية و نقدية لناسخ و المنسوخ لابن نحاس؟. يهدف البحث إلى إجراء دراسة تحليلية وتطبيقية نقدية لكتاب "الناسخ والمنسوخ" لابن النحاس من خلال تحليل ضوابطه المنهجية في إقرار النسخ ونفيه، تقويم اختياراته العلمية في ضوء النقد المقارن بين المذاهب، بيان مواطن القوة والقصور في منهجه بعيدًا عن التحكّم المذهبي المسبق، والوقوف على النتائج التطبيقية لتضييق أو توسعة دائرة النسخ في القرآن الكريم.اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مرتكزًا على القراءة النقدية لمضمون كتاب "الناسخ والمنسوخ" وتوثيق مصادره، وتحليل دقيق لأدوات ابن النحاس في ترتيب الأقوال والاستدلال، وعرض تطبيقات عملية (دراسة موارد النسخ المختلف فيها) وتحقيقها بضوابط البحث الحديث، والمقارنة بين استدلالات ابن النحاس ومدارس أهل السنة والشيعة من خلال عرض النقد المتبادل، مع توثيق الأقوال والمصادر الرئيسة لكل اتجاه.ومن أهم النتائج ممكن نشير الى أرسى ابن النحاس ضوابط مشددة، واشترط النقل الصريح القطعي في الحكم بالنسخ، رافضًا الاجتهاد أو الظن أو الاكتفاء بالتفسير العمومي، وهو ضابط حظي بدعم السنة مع تعميقه عند الشيعة بشرط العرض على أهل البيت؛ وميّز ابن النحاس المنهجي بين النسخ الحقيقي والتخصيص والبيان، ورفض توسعة دائرة النسخ دون قرينة صريحة، مما قلّص عدد الآيات المنسوخة لديه مقارنة بمصنفات أخرى، وأظهر مرونة وضبطًا للتشريع القرآني. وأولى أهمية كبرى لتحقيق أسانيد الروايات ومقارنة المتقدم من الآيات بالمتأخر زمنياً، واعتبر ذلك شرطًا رئيسًا في إثبات النسخ، وإن كان قاصرًا عن اعتماد الموروث الإمامي في النقل عند الشيعة.وأجمعت المذاهب على حيوية معاييره في منع التسيب الفقهي، لكن انتُقد اقتصاره على دائرة السنة دون الاستفادة من تراث أهل البيت، ووجود ثغرات في مراعاة البعد المقاصدي والاجتهاد الأصولي الجمعي في الترجيح. وأدت الصرامة المنهجية والتدقيق التطبيقي إلى تضييق الموارد المنسوخة واقتصارها على الأدلة القطعية، ما وفر أساسًا لإعادة النظر في كثير من الأحكام والاجتهادات الفقهية على ضوء معايير صارمة للنقل والتوثيق، وحدّ من أحكام النسخ الظنية.**الكلمات المفتاحية:** النسخ القرآني، ابن نحاس، معايير – ضوابط النسخ .

Abstract:

The issue of abrogating verses in the Holy Quran is one of the most complex scientific issues in Quranic sciences and the principles of jurisprudence (usul al-fiqh). It requires defining the relationship between legislative texts, the order of rulings, and the interpretation of verses related to rulings. Abu Ja'far al-Nahhas's book "Al-Nasikh wa al-Mansukh" (The Abrogating and Abrogated Verses) stands out as one of the most prominent heritage references that addresses this issue with investigative precision and a critical methodology. However, it is a subject of controversy among various interpretive schools, particularly in light of Sunni and Shi'ite approaches to establishing abrogation and defining its parameters. We seek to answer this question: What is the outcome of an applied and critical study of Ibn Nahhas's "Al-Nasikh wa al-Mansukh" (The Abrogating and Abrogated Verses)? The research aims to conduct an analytical and applied critical study of the book “Al-Nasikh wal-Mansukh” by Ibn al-Nahhas by analyzing his methodological controls in acknowledging and denying abrogation, evaluating his scholarly choices in light of comparative criticism between schools of thought, demonstrating the strengths and shortcomings of his approach away from prior sectarian control, and identifying the practical results for narrowing or expanding the circle of abrogation in the Holy Quran. The research adopted the analytical comparative method, based on a critical reading of the content of the book “Al-Nasikh wal-Mansukh” and documenting its sources, a careful analysis of Ibn al-Nahhas’s tools in arranging statements and reasoning, presenting practical applications (studying disputed sources of abrogation) and achieving them with the controls of modern research, and comparing the reasoning of Ibn al-Nahhas and the Sunni and Shiite schools through presenting mutual criticism, with documentation of the statements and main sources for each trend. Among the most important results, we can point out that Ibn al-Nahhas established strict controls, and stipulated explicit and definitive transmission in ruling on abrogation, rejecting ijtihad, conjecture, or being satisfied with general interpretation, which is a criterion It gained Sunni support, while being deepened by Shi'a scholars, on the condition that it be presented to the Ahl al-Bayt. Ibn al-Nahhas's methodological approach distinguished between true abrogation, specification, and clarification, and rejected expanding the scope of abrogation without explicit evidence. This reduced the number of abrogated verses in his work compared to other works, and demonstrated flexibility and control over Quranic legislation. He placed great importance on verifying the chains of transmission of narrations and comparing earlier verses with later ones, and considered this a primary condition for establishing abrogation, even though it fell short of relying on the Imami tradition of transmission among Shi'a scholars. The sects agreed on the vitality of his criteria for preventing jurisprudential laxity, but it was criticized for being limited to the Sunni sphere without benefiting from the Ahl al-Bayt heritage, and for having shortcomings in considering the objective dimension and collective jurisprudential reasoning in determining preference. Methodological rigor and applied scrutiny narrowed the scope of abrogated verses to definitive evidence. This provided a basis for reconsidering many legal rulings and interpretations in light of strict standards for transmission and documentation, and limited the scope of conjectural abrogation.

Keywords: Quranic abrogation, Ibn Nahhas, criteria and controls for abrogation.

المقدمة

يعتبر مفهوم الناسخ والمنسوخ من أبرز المواضيع في الدراسات القرآنية وأصول الفقه الإسلامي، وذلك لما له من تأثير كبير في الأحكام وتحديد الإلهية عبر الزمن. يرتبط تحليل الناسخ والمنسوخ بشكل مباشر بفهم النصوص الشرعية، والتفريق بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، والتمكن من إدراك أهداف الشريعة في سياقات متنوعة. هذا العلم ساهم في تعزيز دقة التفسير والاجتهاد الصحيح على مر العصور. وتصبح دراسة مؤلفات العلماء الأوائل في هذا المجال أهمية، ومن أهم هؤلاء العلماء أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، حيث يعد كتابه "الناسخ والمنسوخ" مرجعًا رئيسيًا للعديد من الباحثين، نظرًا لما وضعه من قواعد ومنهجيات علمية دقيقة تتعلق بقضية النسخ.

أولا : أهمية البحث

كون ان على تفسير القران من اشرف العلوم بما له من اهمية في المجتمع فلولا تفسير القران ما عرفنا المراد الحقيقي من الايات القرانية لكن على من يهتم بهذا العام معرفة القواعد الاساسية في التفسير ومن هذه القواعد علم (النسخ او الناسخ و المنسوخ) فأن المفسر لابد له من معرفة تلك الاحكام حكم النسخ وشرط النسخ و وقوع النسخ وغيرها حتى يتمكن من معرفة مراد الاية ويكون ايضاً ذو دراية بعلم الصور و وستخراج الروايات الصادرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم و أهل البيت عليهم السلام وكذلك الصحابة ، لكي يمكن له تفسر بما يرضي الله و الابتعاد عن التفسير بالرأي الشخصي اذ ان فهم معنى الايات القرانية و تحديد معانيها العلمية و الشرعية منوط بعرفة الناسخ و المنسوخ وما يبقي منها على اصل التشريع وقد اولى العلماء عناية خاصة بعلم النسخ .

ثانياً: مشكلة البحث

ان علم التفسير على ذو تفرعات كثيرة متداخله و يتصل بعضه ببعض فأن معرفة تفسر اية قرانية واستخراج مراد معنى الاية منها او الحكم الشرعي الذي اراده الله سبحانه وتعالي يتطلب معرفه اسباب النزول و المحكم و المتشابه و الناسخ و المنسوخ وغيرها من الاحكام فمعرفة هذه العلوم هو باب النجاة في التفسير واذا تكلمنا على اهم حكم الا هو (النسخ او الناسخ و المنسوخ) والتي تنوط به ترجيح كثير من الايات القرانية و الذي يعد ركناً اساسيا في التفسير فهناك الكثير من المفسرين الذين يرجعون الايات الى النسخ بلا معرفة بضوابط النسخ ولا معرفة بأسباب نزولها مما يؤدي الى صدار حكماً شرعياً ربما يكون مجانب للحقيقة مراد الاية فقد ذهب الكثير من العلماء التفسير بالقول بوقوع النسخ في عدد كبير من الايات وهناك من اوصلها ٢٠٠ اية منسوخه لكن هناك علماء في تفسير القران كان لهم قول اخر بعد الرجوع الى حيثيات الايات رفعوا النسخ عن الكثير من الايات القرانية وهذا التفاوت بين العلماء يؤدي الى لبس في التفسير ومراد المعنى الحقيقي للاية لذلك على من يتصدى لهذا العلم الشريف ان يأخذ الحذر منهجاً و الورع و التفقه درباً كي يصل الى بر الامان بالمجتمع بصورة عامة .

المبحث الاول: رأي النحاس في النسخ والاحكام

تكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ، ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله –عز وجل– ناسخ ولا منسوخ., وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين، ومنهم من قال: النسخ يكون في الأخبار، والأمر والنهي[١].قال أبو جعفر النّحاس: (وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر؛ لأن قائلاً لو قال: قام؛ فلان؛ ثم قال: لم يقم، ثم قال نسخته لكان كاذباً). وهذا غلط وقع فيه بعض المتأخرين فقالوا: إنما الكذب فيما مضى، أما المستقبل فهو خلف، وقال في كتاب الله غير ما قال. قال جلّ ثناؤوه: ﴿فَقَالُواْ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقال–عز وجل–: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[٣].[٤].وقال آخرون: بأن الناسخ والمنسوخ للإمام، ينسخ ما يشا،.قال أبو جعفر النّحاس: (وهذا القول أعظم؛ لأن النسخ لم يكن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إلا بوحي من الله؛ إما بقرآن مثله، وإما بوحي من غير القرآن، فلما ارتفع هذا بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارتفع النسخ)[٥].وقال قوم: (لا يكون النسخ في الأخبار، إلا فيما كان فيه حكم، وإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ، وفي الأمر والنهي).وقال قوم: النسخ في الأمر والنهي خاصة.وقول آخر: وهو أن النسخ إنما يكون في المتعبدات؛ لأن لله –عز وجل– أن يتعبد خلقه بما يشا، إلى أي وقت شاء، ثم يتعبدهم بغير ذلك.فيكون النسخ في الأمر والنهي، وما كان في معناهما، وهذا ما عليه أئمة العلماء[٦].

ونخلص إلى أن مسألة النسخ في القرآن الكريم عند أبي جعفر النّحاس هي إمكانية وقوعه وحسبك وقوعه بين المفسرين والأصوليين، أو اختلاف من صنف في علم الناسخ والمنسوخ؛ حول عدة آيات تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم منها:

١/ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾[٧].

٢/ قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٨].

٣/ قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً﴾[٩].

٤/ وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١٠].

المطلب الاول: التنسيق الصحيح لهذه المعايير لاثبات النسخ[١١]

المراد به: أنَّ اعتبار الآية بكونها منسوخة لا يكون إلا بأن ينافي معناها معنى الآية الناسخة– أي: ناسخةً عند مَنْ يرى ذلك– منافاة حقيقةً لا ظنيّة [١٢]. وقد أشار ابن نحاس إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة: ١ – قال ابن نحاس معنى النَّاسخ: أَنْ ينفي حكم المنسوخ.[١٣] ووجه الاستدلال بهذا الضابط: أنَّ النحاس ذكر اختلاف العلماء في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ﴾[١٤] هل هو على الوجوب أم الندب؟ فذكر أن ممن قال بأنه للوجوب: ابن جرير (ت ٣١٠هـ)، ورد قول القائلين بأن الوجوب منسوخ بقوله : (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ)[١٥]؛ ووجه: ألا تنافي بين الحكمين حتى يقال بالنسخ؛ لانفكاك الجهتين، وإنما يقع النسخ فيما سبيله التناقض.[١٦]

٢ – قال ابن نحاس: « الحكم إذا كان منسوخاً، فإنَّما يُنسخ بنفيه وبآخر ناسخ له، ناف له من كل جهاته».[١٧]ووجه الاستدلال بهذا الضابط: أنَّ النحاس رجّح أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[١٨] محكماً غير منسوخ، وهذا الضابط من جملة ما استدل به، قال: لو كان قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٩] ناسخاً؛ لنسخ تكليف ما لا طاقة به، وهذا منفي عن الله وعمل أن يتعبد به.[٢٠]

المطلب الثاني: إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى النسخ

المراد به: هو المراد في الضابط السابق، من تنافي معنيي الناسخ والمنسوخ تنافياً حقيقياً لا ظنياً، ولكن هذا الضابط كالشارح لذاك؛ فمهما أمكن الجمع؛ لم يصح إطلاق التنافي في النصّ.[٢١]وقد أشار ابن نحاس إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة: ١ – قال ابن نحاس في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٢٢]: «الواجب أن لا يقال: إنَّها منسوخة؛ لأنَّ حكمَهَا ليس بنافٍ حكم ما فرضه الله عزّوجل من الفرائض».[٢٣]ووجه الاستدلال بهذا الضَّابط: أنَّ ابن نحاس بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في هذه الآية من القائلين بالنسخ والمانعين له[٢٤] ؛ رجح أن تكون محكمة غير منسوخة [٢٥] ، ثُمَّ علل ذلك بالضابط المذكور.[٢٦]

٢– وقال ابن نحاس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن تَخَافَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[٢٧] «وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله عزّوجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[٢٨] ليس بمزال بتلك؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زوج)[٢٩]؛ لأنَّ هذا للرجال خاصة[٣٠]».[٣١] ووجه الاستدلال بهذا الضابط : أنَّ بكر المزنِيَّ (ت ١٠٦هـ) سئل عن الرجل تريد زوجته أن تخالعه؛ فأجاب بأنه لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، وجعل آية البقرة منسوخة بآية النساء[٣٢] ؛ فردَّ ابن نحاس قوله هذا بأنه شاذ مخالف للإجماع[٣٣] ؛ ثم عطف ذلك بإيراد الضّابط المذكور.

المطلب الثالث: ما تواتر من القرآن لا يُنسَخ بما شذّ منه

المراد به : أنَّ ما ثبت من القرآن بالتواتر، لا يجوز نسخه بالقراءة الشاذة.[٣٤] قال ابن نحاس: «ولا يجوز لأحد: أَنْ يعترض بالشُّذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتهم[٣٥] وفي مصاحفهم».[٣٦]ووجه الاستدلال بهذا الضابط: أنَّ النحاس ، رجح أن يكون قوله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣٧] الآية من المنسوخ، ثم ذكر اعتراض بعض العلماء[٣٨] بقراءة: «يُطَوَّقُونَهُ»[٣٩] وقراءة: «يَطَّوَّقُونَهُ»[٤٠] على أنَّ الآية مُحكمةٌ غير منسوخة؛ فردَّ عليهم ابن نحاس بهذا الضابط المذكور.[٤١]

المطلب الرابع: الأخبار لا يدخلها النسخ.

المراد به: أنَّ الأخبار المحضة[٤٢] لا يصحُّ تعلُّقها بباب النسخ؛ لأن نسخ الأخبار منقصةٌ، وحوشِيَ القرآن من ذلك.

وقد أشار ابن نحاس إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

١ – قال ابن نحاس : «وهذا ما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتّعدي؛ فمحالٌ نَسْخُهُ.[٤٣] ووجه الاستدلال بهذا الضابط: أنَّ بعض العلماء ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[٤٤] ناسخ لقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾[٤٥] الآية؛ فكان هذا الضَّابط من جملة ما ردَّ به عليهم ابن نحاس في عدم اعتبار النسخ في هذه الآية.[٤٦]

٢ – قال ابن نحاس : «الأخبار لا يكون ال فيها ناسخ ولا منسوخ، ومَنْ زعم: أَنَّ في الأخبار ناسخاً ومنسوخاً؛ فقد ألحَدَ أو جَهِل.[٤٧] ووجه الاستدلال بهذا الضابط: أنَّ ابن نحاس ذكر ما قيل في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ ﴾[٤٨] بأنه منسوخ بقوله عزّوجل : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤٩] فلم يرتضه، ورجَّح كونه محكماً غير منسوخ، وهذا الضابط من جملة ما استدل به.[٥٠]

المبحث الثاني: نقد اراء ابن النحاس من قبل المفسرين الشيعة

تعرض السيد الطباطبائي صاحب تفسير الميزان لروايات النسخ الواردة في المجاميع الروائية والتفسيرية بالتحليل الرصين؛ من خلال استظهار المعاني الجلية للآيات القرآنية ، وبيان مداليل الألفاظ القرآنية، محتكماً بحجية الظاهر والصريح من الآيات .واستهل الكلام عن النسخ في أول بحث روائي يتعلق بالموضوع . بأن روايات الفريقين قد تكاثرت عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) وعن الصحابة، وعن أئمة أهل البيت : إن في القرآن الكريم ناسخاً ومنسوخاً ، وفي معرض حديثه عن الناسخ أوضح الطباطبائي ، إن النسخ الواقع في القرآن الكريم ليس من قبيل المناقضة والاختلاف في النظر من قبل الشارع كما يتوهمه البعض ، وإنما هو ناشئ من الاختلاف في المصداق من حيث قبول الحكم يوما لوجود مصلحة فيه، وعدم قبوله الانطباق يوماً آخر لتبدل المصلحة لمصلحة أخرى توجب حكماً آخر[٥١]، فإزالة الحكم وتثبيت حكم آخر جاء حسب مقتضيات المصلحة وهو في سابق علمه تعالى جائز عقلا كما ذكره الأصوليون فالتعارض عند الأصوليين هو : (أن يقتضي أحد الدليلين المتساويين في القوة نقيض ما يقتضيه الآخر[٥٢] ، والذي يعنيه الطباطبائي من التنافي بين النصين في النسخ إنما هو التعارض الظاهر وليس التعارض الحقيقي، لأ كلثم شيل جلا منزه عن الاختلاف كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ الله لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[٥١]وأكد المفسر هذا المعنى بقوله: (والنسخ كما أنه ليس من المناقضة في القول وهو ظاهر كذلك ليس من قبيل الاختلاف في النظر والحكم،، وإنما هو ناشئ من الاختلاف في المصداق من حيث قبوله انطباق الحكم يوماً لوجود مصلحة فيه وعدم قبوله الانطباق يوماً آخر لتبدل المصلحة من مصلحة أخري توجب حكماً

آخر[٥٣].هذا التعارض الظاهر هو مبنى النسخ في أيات الكتاب الكريم عند الطباطبائي . وأوضح أيضا أن النسخ لا يختص بالأحكام الشرعية بل يشمل التكوينات أيضا، فحين يقع النسخ في أفق التشريع يسمى بنسخ الأحكام؛ وما يكون منه في أفق التكوين يسمى (بداءً) [٥٤].وقد عالج الإمامية (البداء) ضمن مفهوم علاقة الإنسان بالعلم الإلهي ، فرغم قابلية الإنسان على توجيه الفعل المنسوب إليه بالاختيار، فإن ذلك لا يغير من طبيعة العلم المي الذي تعلق بالفعل، ولذلك ذهبت جميع الاتجاهات التى فسرت (البداء) بالظهور أو التغيير، إلي أنه مختص بلوح القدر (لوح المحو والإثبات) الذي بينته الآية الكريمة: (يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)، [٥٤]، وأما العلم الإلهي المشمول بأم الكتاب فهو ثابت لا يتصف بأيّ نوع من أنواع التغيير ، ولقد تبرأ الإمامية على اختلاف اتجاهاتهم في تفسير هذه المسألة من التهمة المنسوبة إليهم، والقائلة بتغير العلم الإلهي؛ وهو المعنى الذي رفض اليهود من أجله القول بالنسخ ، لأنه يوجب البدا، إذ أنهم فسروا البدا، بكونه علامة تغير في العلم الإلهي ويوجب عليه العلم بعد الجهل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٥٥].وقد ذكر الطباطبائي في تفسيره أن النسخ لابد له من طرفين: ناسخ ومنسوخ. والأول مشتمل على ما في الثاني من كمال أو مصلحة؛: وأضاف أن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ (بحسب الظهور اللفظي) هو الحكمة والمصلحة الموجودة بينهما، وقد ميّز المفسّر بين الرافع للتنافي الحاصل بين الناسخ والمنسوخ من جهة، وبين الرافع للتنافي الحاصل بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين من جهة أخرى باعتبار الثاني هو قوة الظهور الموجودة في الخاص والمقيد والمبين بالنسبة لما يقابلها من العام والمطلق والمجمل، وقد ألحق المفسر المحكم والمتشابه بها باعتبار أن قوة الظهور اللفظي في المحكم ترفع التنافي الظاهر بينه وبين المتشابه، وبالنتيجة فهو يختلف عن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ[٥٦].وألمح المفسر إلى أن الآيات المنسوخة لا تخلو من إيما، وتلويح بالنسخ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾[٥٧]، فإن هذه الآية –مثلاً– لا تخلو من أشعار بأن الحكم مؤقت سيلحقه نسخ [٥٧] ، ولا يعني ذلك أن ما يفيد الغاية في الآيات المنسوخة هو مبنى النسخ لدى المفدتر، وإنما هو مشعر به وملوح إليه ، إذ أن الغاية تعد من المخصصات الكلامية، وهذا ما يراه المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فهم لا يعتبرونها مخصصات وإنما ههي جز، من الكلام متصلة به لا غنى لها عنه؛ ولا استقلال لها بدونه[٥٨].وقد رد الطباطبائي دعاوى كثيرة للنسخ باعتبارها فاقدة لشرط التنافي الظاهر بحسب اللفظ بين الناسخ والمنسوخ منها:–

١– طرح الطباطبائي الروايات الواردة في المجاميع الروائية والتفسيرية التي تدّل بمضامينها على نسيان النبي(صلى الله عليه واله وسلم) لآيات قرآنية كانت تقرأ منه(صلى الله عليه واله وسلم) ومن الصحابة، وهي بذلك تشير بدلالتها إلى نسخ التلاوة والحكم وهو أحد وجوه النسخ الذي ذهب إليه علما، العامة [٥٩] كما ذكرنا سابقاً . فأورد السيوطي في الدر المنثور عن قتادة قال: كانت الآية تنسخ الآية وكان نبي الله يقرأ الآية والسورة وما شاء الله من السورة ثم ترفع فينسيها الله نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) فقال الله : يقص على نبيه (صلى الله عليه واله وسلم): ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[٦١]، يقول فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهي[٦٠]، وقد رد هذه الدعوى أن هذه الروايات مطروحة بمخالفتها القرآن[٦١]، ففي الدر المنثور عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ فقيل له: إن سعيد بن المسيب يقرأ (ننسها) فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب قال الله: ﴿سَنُقْرِؤُكَ فَلا تَنسَى﴾[٦٤] ، ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٦٢]، ويريد بالآيتين أن الله رفع النسيان عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) .

٢– وذكر المفسر عن تفسير القمي أن قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[٦٦]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٦٧]، ورد هذه الدعوى بقوله: (ولا وجه لهذا النسخ وإن الآية الأولى بيان كلي لحكم المواريث ولا تنافي بينها وبين سائر آيات الإرث المحكمة حتى يقال بانتساخها بها) [٦٣].

٣ – ذكر الطباطبائي أنه روي عن ابن عباس في الدر المنثور أن قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦٩] منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٧٠]

وقد رد دعوى النسخ هذه لأن النسبة بين الآيتين نسبة الناسخة إلى المنسوخة مبيناً أن الآية الثانية لا تنافي بمضمونها الآية الأولى، فإن الأكل في الآية الأولى المجوزة مقيد بالمعروف، وفي الآية الثانية المحزمة بالظلم؛ ولا تنافي بين تجويز الأكل بالمعروف وتحريم الأكل ظلماً وعليه فإن الآية غير منسوخة [٦٤].

٤– وفي رواية الدر المنثور أيضا عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٧٢] ، قال نسخها العشر ونصف العشر[٦٥].

ذكر الطباطبائي أن في الآية الأولى (المنسوخة) إشارة إلى جعل حق ما للفقرا، في الثمر من الحيوب والفواكه، يؤدى إليهم يوم الحصاد، يدل عليه العقل، ويمضيه الشرع. وليس هو الزكاة المشرعة في الإسلام إذ ليس بعض ما ذكر في الآية زكاة، فالنسبة بين الآيتين ليس نسبة النسخ، وذلك لعدم وجود تنافي بينهما يؤدي إلى النسخ[٦٦].وهذا ما ذهب إليه الطباطبائي في أغلب الروايات الواردة في النسخ، من إظهار عدم التنافي وإيجاد سبل التوافق بين مضامين الآيات ، من خلال تحليله الدقيق لمعاني الآيات ، وإبراز المداليل والمفاهيم لهن .

وإلى جانب موقفه من هذه الدعاوى، فقد أيد ما يتفق منها، وفرض التنافي بين الناسخ والمنسوخ بحسب الظهور اللفظي، منها :

١- أورد الطباطبائي في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٧٥) روايتان في تفسيره عن الدر المنثور، وعن تفسير القمي، تشيران بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾(٧٦).

وآية النجوى لم يعمل بها أحد من المسلمين غير علي بن أبي طالب(عليه السلام) (عليه السلام) ، وكان كلما ناجى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قدم بين يدي نجوى صدقة، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد قبله ولا بعده .ففي رواية الدر المنثور عن علي الت قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا بعدي آية النجوى : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول...، كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي ((صلى الله عليه واله وسلم) قدمت بين يدي نجواي درهما، قم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا...﴾[٦٧]وفي رواية القمي عن أبي جعفر الك قال: سؤل عن قول الله وك يك : (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً)، قال: قذم علي بن أبي طالب(عليه السلام) (عليه السلام) الك بين يدي نجواه صدقة؛ ثم﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا...﴾[٦٨].وهذا ينسجم مع فرض الطباطبائي بأن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ هو تحقق المصلحة الموجودة بينهما: فإعراضهم عن المناجاة يفوّت عليهم كثيرا من المنافع والمصالح العامة ومن أجل حفظ تلك المنافع، رفع الله عنهم وجوب الصدقة بين يدي المناجاة، تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ وعلى النفع الخاص بالفقرا،، وأمرهم بإقامة الصلاة وإيتا، الزكاة وإطاعة الله ورسوله) [٦٩]

٢- وأيد الطباطبائي كذلك ما ذكر من أن الآية: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً﴾(٨٠)، نسخت بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٨١) على بيان أن الفاحشة في الآية تعني (الزنا) [٧٠].فالتنافي الظاهر بحسب اللفظ بين الآيتين يرفعه تحقق المصلحة الموجودة في الآية الناسخة ، لما فيه من انضباط الحد،، وإنها، حالة الإمساك التي هي مرنة في حد ذاتها .أما نسخ الكتاب بالسنة، فقد أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن الكريم باعتبار أن الظني لا يقاوم القطعي فيبطله[٧١].ويرى الطباطبائي أن السنة بنوعيها المتواترة والآحاد لا تنسخ القرآن الكريم،؛ لبطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالفاً للأخبار المتواترة بعرض الأخبار على الكتاب،، وطرح ما خالفه والرجوع عليه [٧٢].وهو قول الشافعي : إنه أنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً.

بينما أجاز الجمهور نسخ الكتاب بالسنة[٧٣]

المطلب الأول: الرأي السيد الخوئي

النسخ وهو أمر ثابت في الشرع الكريم بزيادة مدته وزمنه، سواء كان ذلك الأمر من الأحكام الواجبة أو من الوضع البشري، وسواء كان من المقامات الإلهية أو من سبب أمور أخرى ترجع إلى الله عز وجل في ذلك. والأخير ليس إلا في نسخ القرآن بغرض التلاوة، ولكننا قيدنا رفعه شرعا استبعادا لرفع الحكم لرفع ظاهره، كحذفه وجوب صيام آخر رمضان ورفع وجوب الصلاة بعد خروج وقتها، وإزالة ملكية الإنسان لماله بالموت، يسمى هذا النوع من النسخ، ولا إشكال في إمكانه وحدوثه. ولا أحد يختلف مع ذلك.[٧٤]هناك طريقتان لإثبات الحكم الثابت في الشرع الكريم:أحدهما: أن قيام ذلك الحكم يكون في مجال التشريع والانشاء ، ويتم الحكم بشكل حقيقي في هذه المرحلة، ولا فرق في تأسيسه بين وجود الذات خارجها وداخلها. والغياب هو أساس الحكم على افتراض وجود الموضوع. فإذا قال الشرع: حرام شرب الخمر – مثلاً – فلا يعني أن هناك خمراً. وهذا الخمر محرم، ولكن معناه أنه متى فرض الخمر في الخارج فقد حكم عليه بالحرام شرعا، سواء كان هناك خمر في الخارج أم لا، ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ. ثانيا: ثبت هذا الحكم في الخارج، أي أن الحكم يعود إلى الواقع لأن الأمر قائم في الخارج، كما لو ثبت وجود المشروبات الكحولية في الخارج، ثبت التحريم الشرعي لها الفعل شرعا ، ويستمر هذا التحريم مع استمرار الموضوع، فإذا تحول إلى عبث فلا شك أن التحريم الذي شرع له في الخمر زال، لا ينسخ هذا الحكم في شيء وواحد. أما جواز حدوثه أو حدوثه فلا يقول شيئا، ولكن الحديث في الجزء الأول هو أن الحكم منزوع عن موضوعه في عالم التشريع والانشاء.[٧٥]

المطلب الثاني: النسخ وموقف العقلاء والعلماء

المعروف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم هو جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والانشاء وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ ، واستندوا في ذلك إلى شبهة هي أوهن من بيت العنكبوت.ويضرب في تكملة موضوعه أمثلة من التوراة والإنجيل ويشرح مسألة النسخ بالتفصيل. وهو ما يقع خارج نطاق هذه المقالة.السيد الخوئى:"وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخا بالقرآن ، أو بالسنة القطعية ، أو بالاجماع ، أو بالعقل."وفيما يلي يقسم آية الله الخوئي النسخ إلى ثلاثة أجزاء ويوضح ما يلي:

وقد قسموا النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

١ . نسخ التلاوة دون الحكم :وضربوا مثلاً على ذلك بآية الرجم، وقالوا: كانت هذه الآية من القرآن، ثم نسخت تلاوتها، وبينا لكم حكمها في مسألة التحريف، أن عبارة نسخ التلاوة هي مثل القول بالتحريف، وبينا أن أساس هذا القول هو نفس الأحاديث، والأحاديث المفردة لا أثر لها في مثل هذه الأحوال.وقد اتفق المسلمون على أن النسخ لا يثبت بالخبر الواحد، كما أن القرآن لا يثبت به. ونشر الأخبار عنهم على فرض أن وجودها لا يثبت بخبر الواحد، فالسلطة بنقلها من قبل بعضهم لا تكون دليلاً على كذب الراوي أو خطأه، فكيف يثبت بخبر أن آية الرجم من القرآن والتلاوة منسوخة وحكمها باق وقد ذكر قبل ذلك أن آية عمر رجم وزعم أنها من القرآن فلم يقبل المسلمون كلامه لأن رواية هذا انفردت به الآية ولم يثبتوه في القرآن فأصر عليه العلماء فيما بعد. وهي آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

٢ . نسخ التلاوة والحكم :ومثال النسخ التلاوة والحكم معًا هو نفس ما سبق أن ذكرته عائشة في الرواية العاشرة من النسخ التلاوة في مناقشة التحريف، والمناقشة في هذا الجزء هي نفس مناقشة الأولى جزء.

٣ . نسخ الحكم دون التلاوة :وهذا القسم مشهور عند أهل العلم والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من أهل العلم كتباً مستقلة، ذكروا فيه النسخ والمنسوخ. ومنهم، عارضهم العلامة المشهور أبو جعفر النحاس والحافظ المظفر الفارسي وبعض الباحثين في هذا المجال، وأنكروا وجود نصوص بائدة في القرآن. وقد اتفق الجميع على أن هذا ممكن، وأن هناك آيات في القرآن تنسخ الأحكام التي كانت ثابتة في الشرائع السابقة، والأحكام التي كانت ثابتة في صدر الإسلام.[٧٦]وفي شرح الجزء الثالث من النسخ، يذكر آية الله الخوئي اسم ابن النحاس على وجه الخصوص.

ونسخ الحكم في القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن الحكم المنصوص عليه في القرآن منسوخ بالسنة الثابتة أو بإجماع قطعي يدل على صدور النسخ عن المعصومين عليهم السلام.

ولا إشكال في هذا الجزء من النسخ إثباتا ورواية. فإذا ثبت في مصدر لزم ولا يلزم رده، وعلمت أن الرفض لا يثبت بتقرير.

٢- أن الحكم الثابت في القرآن منسوخ بآية أخرى منه تشير إلى الحكم المنسوخ وتبين حذفه، ولا إشكال في هذا الجزء أيضا، وقد عبرت عن ذلك الآية من نجوى.

٣- أن الحكم في القرآن منسوخ بآية أخرى لا تشير إلى الحكم السابق ولا مبينة لرفعه. بل تلتزم بالنسخ لمجرد التناقض بينهما، فتلتزم بأن الآية الأخيرة ناسخة لحكم الآية السابقة.و التحقيق : أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن ، كيف وقد قال الله عز وجل :« أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا[٧٧] ».[٧٨]لكن كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يفهموا معاني الآيات فهماً صحيحاً، فظنوا أن هناك تناقضاً بين كثير من الآيات، ولهذا تمسكوا بأن الآية الأخيرة نسخت حكم الآية السابقة. وحتى بعضهم إذا كانت إحدى الآيتين سبباً عرفياً لتفسير الآية، كالخاص مقابل العام، ومثل المقيد، خالفوه بالإضافة إلى المطلق، وفي هذه المصادر ونحوها. فقد التزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، وعدم الدقة أو التساهل في استخدام كلمة النسخ نسبة إلى معناها اللغوي واستعمالها فيه، وإن كان شائعا قبل الوصول إلى معنى هذا اللفظ، إلا أن استعماله. بعد ذلك يقوم حتما على التسامح.[٧٩]

المطلب الثالث: النتيجة و رأي المختار

وبحسب التاريخ فإن جماعة من اليهود والنصارى، وقليل من المسلمين، عارضوا عقيدة النسخ وخلقوا لها مشاكل، والآن سنتحدث عن أهمها:**الاعتراض الأول:** إنكار علم الله – عنده يشترط في الاعتقاد نسخ هذا بعد وضع القانون الإلهي يجد الله تعالى فيه عيوبًا وعيوبًا، ومن أجل تصحيح هذه العيوب ينزل أحكامًا جديدة تنسخ الشرائع السابقة.**الاعتراض الثاني:** إنكار حكمة الأحكام – لأن منزلة القوانين لا بد أن تكون مبنية على الحكمة – أي: احترام المصالح واجتناب الفساد – وليس معنى نسخ الحكم إلا أن القانون بالي، فلا فائدة ولا نفع، وتتسبب في الضرر والفساد؛ ولذلك يجب أن نستنتج أن فرض القوانين المنسوخة كان منذ البداية مخالفًا للحكمة وبعيدًا عن المصلحة.

الخاتمة

١.أكد ابن النحاس أهمية معرفة المتقدم والمتأخر من الآيات؛ إذ أن النسخ لا يثبت إلا إذا كان الناسخ متأخر النزول عن المنسوخ، وأن كل دعوى نسخ تخالف الترتيب الزمني بين الآيات مرفوضة. يعتمد السنة كثيرًا على تتبع أسباب النزول وتاريخها في معرفة الناسخ والمنسوخ، بينما عند الشيعة يُضاف ضبط ترتيب النزول إلى ضرورة توثيقه من روايات أهل البيت بالتسلسل الكامل.

٢.رفض ابن النحاس الخلط بين أنواع التغيير التشريعي: النسخ التام (رفع الحكم كلية) لا يساوي التخصيص (إخراج صورة من العموم) أو البيان (تفسير المجمل)، وانتقد توسع بعض العلماء في اعتبار كل استثناء أو تقييد نسخًا. السنة والشيعة معًا يشددون على ضرورة الفرق بين هذه الأنواع، وإنْ كان لدى الشيعة ميل زائد لفحص نقل أهل البيت في التفريق بينها، ويرون أن كثيرًا من مسائل النسخ لدى السنة داخلة في باب البيان أو التخصيص.

٣.أظهر منهج ابن النحاس احتياطًا شديدًا في القول بالنسخ ووفر للتشريع حصانة من التسرع في إلغاء الأحكام، وأكّد على مركزية الدليل من القرآن والسنة. انتقد الإمامية قصره مصادر التلقي على الصحابي والسنة دون الاحتكام لأقوال أهل البيت وموروثهم، معتبرين أن ذلك قد يحرم الباحث من الدقة والاستيعاب الكامل. في أوساط السنة توجد إشادة بصرامته، لكنها انتُقدت من البعض (مثل ابن عاشور) لعدم توسعة الاجتهاد بالمقاصد أو بالأصول الأوسع في الجمع بين النصوص واتساع إقرار الخلاف الفقهي.

٤.اعتمد ابن النحاس في كشف النسخ على معيار التوقيف القطعي الصريح، ورفض أي توسع تأويلي أو اجتهادي بلا نص، واشترط الترتيب التاريخي والنقل المسند وأولى أهمية للتمييز الجذري بين النسخ والتخصيص. بينما وافقته السنة في روحه العامة مع بعض المرونة الاجتهادية، أما الإمامية فشددوا شرط الأدلة بالإحالة الدائمة لأقوال أهل البيت في حسم قضايا النسخ القرآني.

٥.أكدت الدراسة التطبيقية لمواضع النسخ عند ابن النحاس – بعد مراجعة الضوابط المنهجية التي وضعها – أن دائرة الآيات المنسوخة أقل بكثير مما ذُكر في المصنفات التقليدية. حيث تبين أن كثيرًا من الموارد التي قيل بنسخها تم ترجيح إحكامها أو حملها على التخصيص أو البيان، وأن النسخ الحقيقي المشروط بالنقل القطعي أقل عدداً مما اشتهر في بعض كتب المتقدمين.

٦.اعتمد ابن النحاس في ترجيحه على الدليل المقطوع به من القرآن أو السنة أو قول الصحابي الصريح، ورفض كل ما لم تتوفر فيه الشروط القطعية من أخبار ضعيفة أو احتمالات اجتهادية. وقد نتج عن هذا المسلك حذف عدد من الموارد المشكوك فيها، أو التي بنيت على ظاهر تعارض لا يصحح دلالة النسخ.

٧.خضعت الأقوال والروايات التي اعتمدها ابن النحاس في ترجيحه للنسخ أو الإحكام إلى نقد سندي وتطبيقي دقيق – بمعايير الجرح والتعديل – سواء في النقل عن الصحابة أو التابعين. أدى ذلك إلى استبعاد بعض الآراء غير المحققة من الموارد المنسوخة والميل إلى الأقوال المدعومة بسند واقعي معتبر.

٨.لوحظ أن ابن النحاس، مع تشدده النصي، استحضر أحيانًا مقاصد الشريعة – كالرحمة والتدرج ومراعاة مصالح العباد – في مناقشة أسباب وحِكم النسخ، مثل قضايا الجهاد أو العدة أو تحريم الخمر، وأنه لم يعتمد مجرد التعارض الظاهري، بل ناقش الحكمة التشريعية وسياق نزول الآيات.

٩.أثنى بعض المحدثين والأصوليين (كالطبري والسيوطي) على صرامة ابن النحاس في قصر النسخ على موارد النقل القطعي، معتبرين منهجه إصلاحيًا وحافظًا للثبات التشريعي. بينما انتقد بعض المعاصرين محدودية الاعتبار المقاصدي وضعف عنايته باجتهادات الفقهاء المتأخرين وتضييق أفق المقارنة المذهبية.

التوصيات

ويمكن اقتصار التوصيات فيما يلي:

١. أن الحاجة لا تزال قائمة في إبراز المكنون من كتاب الناسخ والمنسوخ في علوم شتى وفنون مختلفة لم تتطرق إليها دراسات الباحثين العلمية.

٢. أن يُخصَّ مفهوم النسخ عند ابن نحاس بدراسة علمية مستقلة تعين على استخلاص منهجه في ذلك، وقُل مثله في: ترجيحاته، وعلوم القرآن التي بثَّها في كتابه، وأخرى صِنْوَةٌ لذلك.

٣. يوصى الباحثون في علوم القرآن وأصول الفقه باعتماد نهج ابن النحاس في الاشتراط القطعي لإثبات النسخ وتحصين التشريع من التسرع، مع ضرورة التوسع النقدي للاستفادة من قواعد الجرح والتعديل الحديثية والتفسيرية وعدم الاكتفاء بالنقل دون تمحيص، مما يسهم في ترسيخ الضبط

المنهجي في الدراسات التخصصية.

٤. توصي الدراسة بأهمية استحضار مقاصد الشريعة في تحقيق موارد النسخ، وعدم الاقتصار على المقاربة النصية الظاهرية، بل ينبغي توظيف أدوات المقاصد ومناهج المدارس الفقهية المختلفة (السنية والإمامية وغيرهما)، للوصول إلى نتائج أكثر شمولاً واعتدالاً في الحكم على الآيات.

٥. ينبغي تعزيز منهجية المقارنة بين آراء أهل السنة والشيعة، ومع اجتهادات الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وعدم الاقتصار على مدرسة واحدة أو جيل واحد في تحليل قضايا النسخ أو غيره من مباحث علوم القرآن؛ فذلك يثري فهم الظاهرة ويقلل من الأحكام القاصرة أو المنغلقة.

٦. توصي الدراسة بضرورة مراجعة التطبيقات العملية في كتب الناسخ والمنسوخ التراثية على ضوء معايير البحث العلمي الحديث، واستبعاد الموارد التي لم تثبت بدليل قطعي أو إجماع معتبر، وإعادة تصنيف الموارد المنسوخة بما يتوافق مع الضوابط المحكمة ومعارف العصر.

٧. توصي الدراسة بضرورة مراجعة التطبيقات العملية في كتب الناسخ والمنسوخ التراثية على ضوء معايير البحث العلمي الحديث، واستبعاد الموارد التي لم تثبت بدليل قطعي أو إجماع معتبر، وإعادة تصنيف الموارد المنسوخة بما يتوافق مع الضوابط المحكمة ومعارف العصر.

المصادر

القران الكريم

١. أبو الفتح عثمان ابن جني، **وجوه شواذ القراءات**، ج١.

٢. أبو جعفر الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، ج١.

٣. أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

٤. أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.

٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي قال الحازمي، مهمأ مكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة؛ كان أولى؛ صوناً لكلامه عن النقص.

٦. الجصاص بقوله، وهو قول شاذ، يردُّه ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق السلف؛ محمد أبي أحمد القرطبي، **أحكام القرآن**، ص٩٠٢.

٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٣، ص٤٩.

٨. السيد أبوالقاسم الخوئي ، البيان في تفسير القران.

٩. السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج ١.

١٠. الناسخ والمنسوخ، للنحاس ، وهذألتوجيه من جملة مأعتمده ابن الجوزي له في رده على القائلين بالنسخ في هذه فقد توهم لَم يُرْزَقوا فهمَ التَّفسِيرِ وفِقَهَهُ، أن هذه ال منسوخة، وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أنَّ أكل أموال اليتامى ظلماً حرام» أي، الأخبار التي لا تحمل معنى الأمر، كقوله تعالى، لَّا يَمَسُّهُ إِلَّاٱلْمُطَهَّرُونَ فمثل هذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه؛ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، نواسخ القران .

١١. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ج١.

١٢. [١٠] صدر الدين الشيرازي، **نظرية البدا**.

١٣. علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**.

١٤. قرأت بها عائشة وجماعة، قال القرطبي وهي صواب في اللغة وليست من القرآن خلافاً لمن أثبتها قرآناً وإنما هي قراءة على التفسير».

١٥. محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**.

١٦. محمد محيى الدين عبد الحميد، **شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك**، ج٢،.

١٧. وقد جلّى ابن الجوزي له وجه الجمع هذا بقوله، قوله، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا النساء، ٢٠ إذا كان النشوز من قبله وأراد استبدال غيرها، وقوله، «فِيمَاأَفْتَدَتْ بِهِ البقرة، ٢٢٩ إذا كان النشوز من قبلها؛ فلا وجه للنسخ».

١٨. وهذا يدخل في معنى ما ذكر في شروط النسخ، من قولهم، أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه انظر العدة في أصول الفقه لابن الفراء.

١٩. ووضح هذا لتعليل الشيخ ابن عثيمين حيث ق«القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقإن قوله تعالى، الوَلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ البقرة، ١٨٠ مخصوص بمأذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم؛ اكتفاء بما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى ال على عمومها

فيمن سِوَى الوارث».

٢٠. يشير ابن نحاس له بهذألى معنى المتواتر والشاد من القراءات؛ قال ابن الجزري، «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه –، ووافقت أحد المصاحف العثمانية – ولو احتمالاً – وصح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم؛ أبو الخير محمد بن محمد، **القراءات العشر**، ج١،.

هوامش البحث

[١] محمد النّحاس، "الناسخ والمنسوخ ، ص٩–١٠.

[٢] الأنعام، ٢٧.

[٣] الأنعام، ٢٨.

[٤] محمد النّحاس، المصدر السابق، ص١٠.

[٥] المرجع السابق، ص١٠.

[٦] المرجع نفسه، ص١٠.

[٧] النحل، ١٠١.

[٨] الرعد، ٣٩.

[٩] الإسراء، ٨٦.

[١٠] البقرة، ١٠٦.

[١١] وقد أخذ بهذأ لضابط بعض الباحثين المعاصرين؛ فجعله من شروط النسخ؛ وكذلك، فإنَّ عدم تحقيق هذألضابط ممأنتقد على جملة المكثرين من آيات النسخ دون تحقيق.

[١٢] وهذا معنى قول بعض العلماء وقد يُحكم بالنسخ عند وجود التعارض المقطوع.

[١٣] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ١١٣.

[١٤] البقرة، ٢٨٢.

[١٥] البقرة، ٢٨٣.

[١٦] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، صص ١٠٩–١١٣.

[١٧] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٠.

[١٨] البقرة، ٢٨٤.

[١٩] البقرة، ٢٨٦.

[٢٠] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٠.

[٢١] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي قال الحازمي، مهمأ مكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة؛ كان أولى؛ صوناً لكلامه عن النقص.

[٢٢] البقرة،١٨٠.

[٢٣] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج١، ص ٤٨٥.

[٢٤] أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المصدر السابق، ص٢٦٢.

[٢٥] وهذا ما رجحه كذلك الشيخ السعدي تيسير الكريم الرحمن السعدي.

[٢٦] ووضح هذا لتعليل الشيخ ابن عثيمين حيث ق«القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقإن قوله تعالى، الوَلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ البقرة، ١٨٠ مخصوص بمأذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم؛ اكتفاء بما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى ال على عمومها فيمن سِوَى الوارث».

[٢٧] البقرة، ٢٢٩.

[٢٨] نفس المصدر.

[٢٩] النساء، ٢٠.

[٣٠] وقد جلّى ابن الجوزي له وجه الجمع هذا بقوله، قوله، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا النساء، ٢٠ إذا كان النشوز من قبله وأراد استبدال غيرها، وقوله، «فِيمَاأَفْتَدَتْ بِهِ البقرة، ٢٢٩ إذا كان النشوز من قبلها؛ فلا وجه للنسخ».

[٣١] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص ٥١.

[٣٢] أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،المصدر السابق، ص ٨١.

[٣٣] الجصاص بقوله، وهو قول شاذ، يردُّه ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق السلف؛ محمد أبي أحمد القرطبي، **أحكام القرآن**، ص٩٠٢.

[٣٤] وهذا يدخل في معنى ما ذكر في شروط النسخ، من قولهم، أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه انظر العدة في أصول الفقه لابن الفراء.

[٣٥] يشير ابن نحاس له بهذألى معنى المتواتر والشاد من القراءات؛ قال ابن الجزري، «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه –، ووافقت أحد المصاحف العثمانية – ولو احتمالاً – وصح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم؛ أبو الخير محمد بن محمد، **القراءات العشر**، ج١، ص ٩.

[٣٦] محمد النّحاس، المصدر السابق، ص٤٩٧.

[٣٧] البقرة، ١٨٤.

[٣٨] لم يذكر ابن نحاس أعيانهم، وكذلك وجدت الشأن عند غيره؛ محمد النّحاس، المصدر السابق، ص٢٢.

[٣٩] أبو الفتح عثمان ابن جني، **وجوه شواذ القراءات**، ج١، ص ١١٨.

[٤٠] قرأت بها عائشة وجماعة، قال القرطبي وهي صواب في اللغة وليست من القرآن خلافاً لمن أثبتها قرآناً وإنما هي قراءة على التفسير».

[٤١] قلت، وهذا ما رجّحه ابن العربي، «قوأما مَنْ ق«يُطَوَّقُونَهُ بضم الياء وبفتحها، وكذلك ما ينسب إلى ابن عباس فلا يُعوّل عليه؛ لأنه شاذ لا يُوجِبُ علماً ولا عملاً؛ لاتفاق الأمة على رفضه في ذلك.

[٤٢] أي، الأخبار التي لا تحمل معنى الأمر، كقوله تعالى، لَّا يَمَسُّهُ إِلَّاٱلْمُطَهَّرُونَ فمثل هذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه؛ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المصدر السابق، ص ١٩.

[٤٣] الناسخ والمنسوخ، للنحاس ١، ص ٦٣٦.

[٤٤] البقرة، ٢٢٠

[٤٥] النساء، ١٠

[٤٦] الناسخ والمنسوخ، للنحاس ١، ص ٦٣٦ وهذألتوجيه من جملة مأعتمده ابن الجوزي له في رده على القائلين بالنسخ في هذه فقد توهم قوم لَم يُرْزَقوا فهمَ التَّفسِيرِ وفِقْهَهُ، أن هذه ال منسوخة، وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أنَّ أكل أموال اليتامى ظلماً حرام» انظر، نواسخ القرآن، لابن الجوزي ص ١٠٩

[٤٧] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٠.

[٤٨] البقرة، ٢٨٤.

[٤٩] البقرة، ٢٨٦.

[٥٠] محمد النّحاس، المصدر السابق، ج٢، صص١١٨–١٢٠.

[٥١] السيد محمد حسين الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، ج١، ص٦٦.

[٥٢] علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، ص٢٧٣.

[٥٣] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج١، ص٦٧.

[٥٤] أبو جعفر الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، ج١، ص١٢.

[٥٥] صدر الدين الشيرازي، **نظرية البدا**، صص١٨٨–١٩٠.

[٥٦] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥٢–٢٥٣

[٥٧] نفس المصدر.

[٥٨] مصطفى زيد، المصدر السابق، ج١، ص١١٤.

[٥٩] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج١، ص٢٥٦.

[٦٠] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ج١، ص١٠٥.

[٦١] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج١، ص٢٥٦.

[٦٢] الكهف،٢٤.

[٦٣] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج٤، ص٢٠٤.

[٦٤] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج٤، ص١٧٨.

[٦٥] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج٣، ص٤٩.

[٦٦] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج٧، ص ٣٦٣

[٦٧] الدر المنثور في التفسير بالمأثور،ج ٦، ص١٨٥.

[٦٨] تفسير القمي، ج٢، ص٣٥٧.

[٦٩] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المصدر السابق، ص٣٧٦.

[٧٠] السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج٤، ص ٢٣٤.

٧١. محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، ص٢٤٧.

٧٢. السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ج٤، ص ٢٧٥.

٧٣. علي حسب الله، المصدر السابق، ص٢٧٨.

٧٤. السيد أبوالقاسم الخوئي، المصدر السابق، ج١، ص٢٧٨.

[٧٥] نفس المصدر.

[٧٦] نفس المصدر، ج١، صص٢٨٥-٢٨٦.

[٧٧] نفس المصدر.

[٧٨] السيد أبوالقاسم الخوئي، المصدر السابق،ج١، صص ٢٨٦-٢٨٧.

[٧٩] السيد أبوالقاسم الخوئي، المصدر السابق،ج١، ص٢٨٧.